

فإن يشك في القضاء غسلًا
يكن بشئ حاجبه عليها
والفرض شئ يقضي ولو يذره
ويترك استيعابه ويتركه
ينظفه خلع ومدة الكلال

وشطره اليس يظهر كسلا
والسنة المرحلتين من خصمها
للحق يشك الشك منه والحق
الفصل الحنفى وسنن غيره
فقد شك الحنفى وموجب اعتكالا

وتعريف الفتي بالمدة حين
ومن يشك هل يني ظهرا
والفرض نهم لمستم ظهرا
وسنة بالإبتداء أو بركبت
والشروط رفع جس قد علمنا
وسنن لشم الله وأرفع قد لا
وإن نوي وضوا فلا حصلا
وسنة الفسل نوي لا لبرا
ويشك أو موطئا تقهرو
ويشك الحوض بسنك والوكلا
عبدن والأفاقة للإسلام
دخول مكة وفوق عرفه
وغسل من غسل ميتا كما
والفصل في الوضوء حاز الذكر
وتكره الدخول منه للنساء
وقبل أن يدخل يعطي آخره

خروجه ويرج طله أو عجن
أو هو مذي بين ذن خيرا
تعمرا وطمرا ميتا وبسرا
كالخض أو صابن تعينت
وكل شرط في الوضوء قد يبا
ثم الوضوء والرجل من نوحلا
أو في كل سنله حصلا
خبره عن ضد ولا الأصفا
وذلك وثلة وتمامك ابدي
مسوية حضور جمعة كلا
والحسب الاستسقاء والأجر
والرمد واليد بالمزولفة
لداخل الحمام أو من حجا
مع سز عورة وعص للبر
للمفرد مرضا أو نفسا
وتم تجاوي في اغتسال حاجته

أولى لظنهما حصلا

تكون من موجب استنجاء
يجزى مياه أو ثلاث أحمال
ولو يطر أو ثلاثة حصل
والنوط لا يجف حاربه ولا
والذين في البناء لا يستنجلوا
ولا يله رالك ولا يهت
والظل والطريق والسعد ولا
ومن سقى ضم عليه باليد
فقدس الفتي حروجا وسئل
واعقد اليسرى وتوبا حسرا
ومن بقايا البول يستبرأ ولا
لأناله نبي جامد طهره

استنجاء
ويستعمل في غياره الماء
ينقي باليد أو يستعمل الأيدي
يكل بسنة لتأثر الحاصل
بطرا غيره ولو ينستقلا
أو يندبر أو يجره في العنكلا
وتحتمل نهم ونعم وسنن
يحمل ذكر الله أو من أرسلا
ويستعيد ويكس المسجد
مففره وأجد وبالشري أذل
شئ فشا سا حيا يستبرأ
يستنجى بالماء على ما سنن
لا قصب وفي آخره كالمث

تيمم المحدث أو من احتسبا
وشطره جوف من استعمال ما
دخول وقت وسؤال ظاهر
ولو فاد الرسل لا يستعمل

يباح في حال وحال وحيا
أو قعدتاء فاضل عن الظاهر
لغا وقد الماء من ظاهر
ملتصقا بالفضو أو منفصلا

بوجبه التي من حنجر
فرضها ولو ميتا بلا إعادة

والموتى والمرغ حنجر
والحيض والتفاس والولاية

ويروى